واحد التحلل به عن احرام الحج لم يتحلل عن احدهما لان في ذلك تغيير المشروع
نهر قوله ويتوقف الحلال دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة
الا في زمان او مكان قوله وقالا ان يعني لا يتوقف لانه شرع رخصة والتوقيت
يبطل التخفيف ولنا المراعي اصل التخفيف لا نهايته هداية قوله الا في يوم
النحر اعتبارا بهدي المتعة والقران وله انه دم كفارة مختص بالمكان
دون الزمان بخلاف دم المتعة والقران لانه دم نسك ولا خلاف
ان المحصر بالعمرة لا يتوقف دمه بالزمان هداية قوله حجة وعمرة فاته
وعمرة لانه في معنى فائت الحج يتحلل بافعال العمرة فاذا لم يات بها قضاها
ان لم يحج من عامه ذلك فلو حج سنة كان عليه حجة فقط وهل يحتاج الى نية
القضاء اذا تحولت السنة وكان الحج نفلا احتيج اليها لا ان كانت حجة الاسلام نهر
قوله وعليه حجة لانه شارع في الحج لا غير فلا يلزمه غيره كالمحصر بالعمرة قوله
لا يمنعنا عليان المتطوع امير نفسه قوله لا يتحقق لانها لا تتوقت ولنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا عمارا ولان شرع التحلل لدفع
الحرج وهذا موجود في احرام العمرة قوله حجة وعمرتان تقضيها بقران او احرام
اما الحجة واحدهما فلما بينا واما الثانية لانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها هداية
هذا اذا تحولت السنة فان لم تتحول وحج من عامه ذلك كان عليه حجة القران فقط
نهر قوله وقدر على ادراك الحج المصباح وقدر على الشيء اذن من باب قوي
تمكنت منه قوله اي لزمه ان يتوجه لقدرته على الاصل قبل حصول المقصود
بالبدل قوله اي وان لم يقدر على ادراكهما بان قدر على احدهما
دون الاخر قوله لا يتوجه اي لا يلزمه التوجه هذا ظاهر فيما اذا كان لم يقدر
عليهما او قدر على الهدي فقط لكنه لو توجه ليتحلل بافعال العمرة جاز لانه

هو الاصل

١٥٤

الاصل في التحلل وفيه سقوط العمرة عنه في القضاء نهر
واما اذا قدر على الحج دون الهدي فجواز التحلل قول
الامام وهو الاستحسان والقياس ان لا يجوز وهو قول زفر
وجه الاستحسان انه لو لم يتحلل لضاع ماله مجانا وحرمة المال
كحرمة النفس الا ان الافضل ان يتوجه قالوا وهذا التقسيم ثابت
على قولهما لتوقيت دم الاحصار عندهما بالزمان فيلزم من ادراك
الحج ادراك الهدي ضرورة وفي السراج انه يتاتى على قولهما ايضا
بان احصر بعرفة بالنون وامرهم بالذبح قبل طلوع الفجر يوم
النحر فزال الاحصار قبل الفجر بحيث يدرك الحج دون الهدي لان
الذبح ممنا استقر ولو بعث المحصر هديا ثم زال الاحصار ووجدت
اخرى ونوى ان يكون عن الثاني جاز وكذا لو بعث جزاء صيد ثم احصر
فنواه للاحصار او قلد بدنة واوجبها ثم احصر فنواها للاحصار
فعليه بدنة مكان ما اوجب بحر قوله يبقى محرما اي ثم اذا دام الاحصار
حتى مضت ايام التشريق فعليه لترك الوقوف بالمزدلفة دم ولترك رمي الجمار
دم ولتاخير الحلق وطواف الزيارة دم عند ابي حنيفة زيلعي ونقل عليه
ما مر انه اذا تركه واجبا لعذر لا يلزمه شيء واختلف في تحلله في مكانه
في الحل قيل لا يتحلل وقيل يتحلل وهو الاظهر بحر قوله وان لم يمنع عن احدهما
صوابه وان منع عن احدهما بحر باب الفوات كل من الاحصار والفوات
من العوارض الا ان الاحصار وقع له عليه الصلاة والسلام فتقدم قوله
من فاته الحج فرضا كان ولو منذورا او تطوعا صحيحا كان او فاسدا اسوانا
والفقير فاسدا كما اذا احرم مجامعا اثر قوله رقال الان وفي عليه الدم

ما الصا